ثلاثة بني عمات متفرقات كان المال بينهم على خمسة لابن العمة
الشقيقة ثلاثة ولكل واحد من الباقين واحد مسيلة ثلاث [illegible]
بنات خالات متفرقات وثلاث بنات عمات كذلك الحكم فيهن مجتمعات
كالحكم منفردات فالثلث لبنات الخالات على خمسة والثلثان لبنات [illegible]
كذلك مسيلة ثلاثة بني اخوال متفرقين وثلاثة بني اعمام لام [illegible]
المال لاولاد الخال سدسه لابن الخال للام وباقيه لابن الخال من الابوين
ولاشي لابن الخال من الاب لانه بمنزلة الاخ للاب مع الاخ الشقيق وثلثا
المال لبني العم من الام سوية مسيلة ثلاثة بني اخوال متفرقين وثلاثة
بني عمات متفرقات لاولاد الاخوال ثلث المال لابن الخال من الام
سدس الثلث وباقيه لابن الخال الشقيق ولاشي لابن الخال من الاب
وثلثاه لبني العمات بين ابن العمة الشقيق وابن العمة للام على
ستة واحد لابن العمة للام وخمسة لابن العمة [illegible]
ولاشي لابن العمة للاب مسيلة بنت ابن خال و[illegible]
خالة وبنت بنت عم لام لاولاد الخال والخالة الثلث [illegible]
والثلثان لبنت العم فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة لبني [illegible]
اثنان ولبنت بنت الخالة واحد ولبنت بنت العم ستة [illegible]
متى وجد عمة وبنت عمة او خالة وبنت خالة او عم لام وبنت [illegible]
كذلك فالمال لذي الدرجة العليا وحده وهكذا كل من كان اعلى درجة
ولاشي لمن دونه والله اعلم

الباب الرابع في اجتماع الاصناف
مع بعض وفيه فصول الاول في اجتماع الصنف الاول مع الثاني
مسيلة خلف ابا امه وابن بنته فكانه مات عن ام وبنت فالمال
بينهما ارباعا بالرد لابي الام واحد ولابن البنت ثلاثة مسيلة ابو ام
ام وبنت بنت بنت فكانه مات عن ام وبنت بنت المال للاولى
لسبقها للوارث لان ام الام وارثة بخلاف بنت البنت مسيلة ابو ام ام
وبنت بنت ابن فكانه مات عن ام ام وبنت ابن للاولى السدس والباقي

[illegible] ... لابن العمة ... الشقيقة ثلاثة ولكل واحد من الباقين واحد ... على خمسة ... وتصح من ... [illegible]

للثانية مسيلة ام ابي ام وابن بنت فكانه مات عن ابي ام وبنت
فالمال للثانية مسيلة بنت بنت وبنت بنت ابن وابي ام ام
فالمال [illegible] بنت الابن بينهن على خمسة لبنت البنت ثلاثة ولبنت بنت
الابن واحد ولابي ام الام واحد مسيلة بنت ابن بنت وبنت بنت
ابن وابي ام ام فالمال لبنت بنت الابن وابي الام على ستة للجدة سهم
لابيها وللابن الباقي لبنته ولاشي لابن البنت في هذه المسيلة تامل
مسيلة بنت بنت بنت وبنت بنت ابن وابي ام ام فكانه مات عن
جدة وابن وبنت للجدة السدس والباقي على ثلاثة وتصح من ثمانية
عشر لابي ام الام ثلاثة ولبنت بنت البنت خمسة ولبنت بنت الابن
عشرة مسيلة بنت بنت بنت وبنت ابن بنت وابي ام ام فكانه
مات عن بنتين وام فالمسيلة من خمسة بالرد على البنتين اربعة
[illegible] ايضا فلبنت بنت البنت اثنان ولبنت ابن البنت
اثنان ولابي ام الام واحد مسيلة ابن بنت وبنت بنت وثلاث بنات
[illegible] وجد ابو ام ام فكانه مات عن ثلاث بنات وجدة فاصل المسيلة
[illegible] بالرد وتصح من خمسة عشر للجد ثلاثة ولكل بنت اربعة ونصيب
البنات ينقسم على ورثتها فتصح من خمسة واربعين للجد تسعة ولكل بنت
اثنا عشر مسيلة بنتا بنت وثلاث بنات ابن بنت اخرى وابي ام ام اصل
المسيلة خمسة وتصح من خمسة عشر للجدة ثلاثة وللبنتين اثنا عشر

الفصل الثاني في اجتماع الاول مع الثالث مسيلة ترك بنت بنت وبنت اخت
شقيقة او لاب المال بينهما مناصفة مسيلة بنتا بنت وبنتا اخت شقيقة
او لاب اصلها اثنان وتصح من اربعة مسيلة خمسة بني بنت وعشرة بني اخت
شقيقة واربع بنات اخت اخرى شقيقة ايضا فكانه مات عن بنت وشقيقتين
فالنصف لاولاد البنت على خمسة والنصف الثاني لاولاد الاختين نصفه على عشرة
ونصفه الثاني على اربعة فجزء سهمها [illegible] وتصح من ثمانين مسيلة بنت
بنت وابن بنت اخرى وابن اخت فكانه مات عن بنتين واخت مسيلة بنت بنت

اربعون صح

قوله فكانه مات عن جدة الخ صوابه ان يقول فكانه مات عن بنت ابن وابي ام الام واحد ولبنت بنت الابن خمسة لابي ام الام والباقي لبنت الابن [illegible] للوارث ولاشي [illegible] البنت اهـ مختصر [illegible] المالكي

Copyright © King Saud University